العـدد 55
السنـة الثـامنـة

الثلاثاء 13 جمادى الاولى عام 1391 هـ
الموافق 6 يـوليو سنة 1971 م

# الجمهوريـة الجـزائريـة
## الديمقراطيـة الشعبيـة

# الجريدة الرسمية
مجلة

## اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
## قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات


| | داخل الجزائر | | خارج الجزائر | |
|---|---|---|---|---|
| | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | سنة |
| النسخة الأصلية | 14 د.ج | 24 د.ج | 20 د.ج | 35 د.ج |
| النسخة الاصلية وترجمتها | 24 د.ج | 40 د.ج | 30 د.ج | 50 د.ج |

ما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .


## فهـرس


### قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 71 ـ 46 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تتميم الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات فى أحكام المادة 27 منه المتعلقة بتاليف اللجنة الوطنية للاستثمارات . 914

ـ أمر رقم 71 ـ 47 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض . 915

### مـراسيم ، قـرارات ، مـقـررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم رقم 71 ـ 178 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يعهد بموجبه الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة الايداع البحرى فى الموانىء الجزائرية . 917

#### وزارة الشؤون الخارجيـة

ـ قرارات مؤرخة فى 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 917

ـ قرارات مؤرخة فى 19 صفر و19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 أبريل و14 مايو سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 918

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 180 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج أعوان الصندوق العام الجزائرى للتقاعد فى مختلف اسلاك الموظفين . 918

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 919

ـ قرارات مؤرخة فى 8 و10 و13 و25 رمضان و7 و13 شوال عام 1390 و18 محرم و25 صفر و4 و20 و24 ربيع الاول و2 و4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 و9 و12 و24 نوفمبر و5 و11 ديسمبر سنة 1970 و15 مارس و21 و29 أبريل و15 و20 و26 و28 مايو سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 919

وزارة العدل

ـ مرسوم رقم 71 ـ 185 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن ترسيم الارقام العربية . 921

ـ مرسوم رقم 71 ـ 186 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتين . 922

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم رقم 71 ـ 189 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات . 922

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين . 923

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المؤداة عن الاعمال والخدمات فى وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة . 925

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم رقم 71 ـ 190 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء . 926

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 191 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية . 927

ـ مرسوم رقم 71 ـ 192 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض . 927

اخبار

ـ تصريح بتأسيس جمعيات 928

# قوانين وأوامر

**امر رقم 71 ـ 46 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تتميم الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات فى احكام المادة 27 منه المتعلقة بتأليف اللجنة الوطنية للاستثمارات**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة 27 منه المتعلقة بتأليف اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ولا سيما المادة 5 منه المتعلقة باختصصات مديرية الشغل واليد العاملة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** ان المادة 27 من الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات تتمم كما يلى :

ـ ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

## أمر رقم 71 ـ 47 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

### الفصل الاول
### مجلس القرض

**المادة الاولى :** يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض يتلخص دوره فى تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات فى مسائل النقود والقرض .

**المادة 2 :** يقوم مجلس القرض باجراء كل دراسة ترتبط بسياسة القرض والنقود ويبحث على الخصوص فى المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض فى اطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني .

**المادة 3 :** يجب على مجلس القرض ان يبحث عن الوسائل الكفيلة لانماء موارد البلاد المالية وان يقوم برصدها وتركيزها ويجب عليه على الخصوص ان يقترح جميع التدابير الكفيلة لانماء ادوات الوفاء غير الاوراق المصرفية والنقود ولتخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة فى صناديق الاعوان الاقتصاديين ولتخصيص الاختزانات المالية .

**المادة 4 :** يجب على مجلس القرض ان يساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفى مع جميع أعوان النشاط الاقتصادى وان يشجع على الخصوص تنمية القرض فى تمويل الاقتصاد الوطني ومراعاة ميزات هذا النوع من التمويل .

**المادة 5 :** يجب على مجلس القرض ان يقدم دوريا الى وزير المالية تقريرا عن وضع النقود والقرض وتطورهما المحتمل وعن مسائل التمويل التى يمكنها ان تطرح نفسها للاقتصاد الوطني وذلك لتحقيق الاهداف المحددة من قبل الحكومة ويجب عليه ان يقترح فى تقاريره التدابير الفعلية الكفيلة لتلبية الاوضاع المرتقبة .

**المادة 6 :** يضع مجلس القرض علاوة على ذلك تقريرا سنويا يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفى .

**المادة 7 :** يجب على المؤسسات والمكاتب والادارات ان تبلغ الى المجلس جميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التى تتجاوب مع مهمته .

**المادة 8 :** ان تشكيل وتنظيم وكيفيات تادية عمل مجلس القرض ستحدد بموجب مرسوم .

### الفصل الثاني
### اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

**المادة 9 :** تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية .

**المادة 10 :** تقدم اللجنة التقنية آراءها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التى تهم المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها .

**المادة 11 :** تقوم اللجنة التقنية كذلك بتسهيل تنسيق النشاط الذى تمارسه المؤسسات المالية وبجعل هذا النشاط ملتحما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالاعوان الاقتصاديين وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان ما يلى :

ـ تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والانتاج ،

ـ تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها ،

ـ توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالى ونظام كل مؤسسة من مؤسساته .

**المادة 12 :** يجب على اللجنة التقنية ان تقوم فى نهاية الامر بالبحث عن الوسائل الكفيلة لجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية ولتوحيده .

تدرس اللجنة على الخصوص وتقترح التدابير الكفيلة لتحسين وتنمية المصالح المصرفية واقامتها ولتوحيد المناهج الحسابية والادارية والاجراءات والاوراق ولتوحيد المناهج والاجراءات الاحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير الحاجيات والموارد للتمويل ولتنظيم التوجيه السريع الى وزارة المالية للمعلومات التى تهم وضع المؤسسات وللتوفيق بين النظم التى تسرى على الموظفين ولتنظيم التكوين المهنى بالاتصال مع تطور النظام المالى وتطور استعمال اللغة الوطنية .

**المادة 13 :** تدرس اللجنة التقنية اوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذى يرخص عند الاقتضاء فى نشرها .

**المادة 14 :** يجوز للجنة التقنية ان تقوم بناء على طلب وزير المالية بدرس وضع بعض المؤسسات غير القابلة للانتخاب فى القرض وبعد جمع الآراء التقنية اللازمة لها توصى وزير المالية باتخاذ تدابير التقويم والتصحيح التى تراها ضرورية .

**المادة 15 :** ان تشكيل وتنظيم وكيفيات تأديه عمل اللجنة للمؤسسات المصرفية سيحدد بموجب مرسوم .

## الفصل الثالث
## احكام مختلفة

**المادة 16 :** يضمن محافظ البنك المركزى الجزائرى احترام التنظيم الجارى به العمل وذلك من قبل المؤسسات المصرفية وكذا السياسة النقدية المتعلقة بالقرض ويسهر على تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التى يتخذها وزير المالية فى هذا الشأن ويقدم فى هذا المجال كل اقتراح ويضع عند الاقتضاء الصيغة النهائية لجميع الحلول التقنية اللازمة .

**المادة 17 :** يمارس محافظ البنك المركزى الجزائرى فى نطاق مهمته خلافا لجميع الاحكام الاخرى، كل سلطات التحريات والمراقبة بالنسبة الى البنوك ويقترح على وزير المالية كل تدبير يراه ملائما .

**المادة 18 :** يلغى المرسوم رقم 62 ـ 152 المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن ايلولة السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها سابقا فى الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك .

**المادة 19 :** تلغى المواد 14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 من القانون رقم 63 ـ 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى وتعوض بالمواد التالية :

« **المادة 14 :** ان الصندوق الجزائرى للتنمية يسير فى اطار مخططات وبرامج التنمية حسب توجيهات وارشادات وتعليمات وزير المالية .

« **المادة 15 :** يسير الصندوق الجزائرى للتنمية من طرف :

ـ رئيس مدير عام يساعده مدير عام مساعد ويعين كل منهما بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية ،

ـ مجلس مديرية يتضمن علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد :

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثل عن الوزير الذى تهمه المسائل المطروحة فى جدول الاعمال ،

ـ ممثل عن البنك المركزى الجزائرى ،

ـ مدير الخزية أو القرض أو ممثله ،

ـ ممثل عن البنك الوطنى الجزائرى ،

ـ ممثل عن القرض الشعبى الجزائرى ،

ـ ممثل عن بنك الجزائر الخارجى .

يجوز لوزير المالية ان ينتدب لكل اجتماع كل شخص ليمثله.

«**المادة 16 :** يجتمع مجلس المديرية تحت رئاسة الرئيس المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية كلما تطلب ذلك صالح الصندوق ومرة على الاقل فى كل شهرين ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة من وزير المالية والرئيس المدير العام للصندوق ،

يحدد الرئيس المدير العام للصندوق النقط التى يجب تقييدها فى جدول أعمال الاجتماعات ويقيد من تلقاء نفسه النقط المقترحة من طرف وزير المالية .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة

تثبت مداولات المجلس بمحاضر تقيد فى دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة وجميع الاعضاء الحاضرين وتوجه نسخة من المحاضر لزوما الى وزير المالية .

ان نسخ أو ملخصات المداولات يوقع عليها الرئيس المدير العام للصندوق أو المدير العام المساعد .

« **المادة 17 :** يقلد مجلس المديرية سلطات الادارة وذلك فى اطار اختصاصات الصندوق الجزائرى للتنمية وفى اطار التوجيهات والتعليمات التى يصدرها وزير المالية لاجل تنفيذ مخططات التنمية ويتداول فى المخطط السنوى لتمويل الصندوق ويدرس اصدارات وقروض الصندوق ويتداول فى التنظيم العام للصندوق ويصادق على النظم الداخلية ويحدد القانون الاساسى للموظفين والمخطط الحسابى ويحدد ميزانية الصندوق ويدخل عليها التعديلات اللازمة فى خلال السنة ويحدد الحسابات السنوية بعد درسها من طرف اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ومصالح وزارة المالية ويفحص عمليات القرض ويجوز له ان يؤسس لجانا متخصصة يحدد اختصاصاتها وسلطاتها .

« **المادة 18 :** يكلف الرئيس المدير العام بتسيير وتطبيق سياسة الصندوق وبتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس المديرية ويمثل الصندوق بالنسبة الى الغير ويجوز له ان يوقع أو يبرم جميع العقود والاوراق والمستندات والمراسلات والاتفاقات ويمثل الصندوق امام المحاكم ويكلف من يقوم بجميع التدابير التحفظية أو التنفيذية ويجوز له ان يبرم صلحا ويتراضى بناء على رأى موافق لمجلس المديرية ويعين ويعزل الموظفين فى اطار القانون الاساسى ويعرض خلال فترات منتظمة على مجلس المديرية بيانا للالتزامات الجارية ويقدم دوريا الى وزير المالية تقريرا عن تطبيق سياسة الصندوق .

« **المادة 19** : ان المدير العام المساعد يمثل الصندوق لدى الغير ويوقع وحده جميع العقود والاوراق والمستندات والمراسلات والاتفاقات حسب مقررات الرئيس المدير العام غير انه لا يلزم باثبات هذه الاخيرة لدى الغير ويخلف الرئيس المدير العام فى حالة غياب هذا الاخير ويكون مسؤولا فيما عدا المهام التى توكل اليه بصفة خاصة ، عن حسن تسيير المؤسسة وادارتها الداخلية وحسن التنفيذ التقنى للعمليات وتسجيلها المتنظم فى المحاسبة .

« **المادة 20** : يمنح الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد مرتبا يحدد مبلغه بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المالية ويحدد هذا الاخير الشروط التى يمنح لهما ضمنها تعويض عن التمثيل ويتم فيها سداد نفقاتهما الاستثنائية .

يستمر الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذان ينتهيان عن مزاولة مهامهما فى تسلم مرتبهما طبقا للنصوص الجارى بها العمل ما عدا فى حالة استقالتهما ولا يمكن جمع هذا المرتب مع المرتب المتعلق بكل وظيفة عمومية أو خاصة قد توكل اليهما خلال تلك الفترة .

« **المادة 21** : يكلف مندوب للحسابات معين من قبل وزير المالية بمراقبة حسابات الصندوق ويحضر جلسات مجلس المديرية بصوت استشارى ويعلم مجلس المديرية بنتائج المراقبات التى يقوم بها ويوجه تقريره عن حسابات نهاية السنة المالية الى وزير المالية واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية .

« **المادة 21 مكرر** : يخضع الصندوق الجزائرى للتنمية علاوة على ذلك ، لمراقبة مصالح وزارة المالية التى تتصرف فى جميع السلطات للقيام بالتحريات » .

**المادة 20** : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 21** : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هـوارى بومدين**

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**مرسوم رقم 71 ـ 178 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يعهد بموجبه الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة الايداع البحرى فى الموانىء الجزائرية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى** : ان الايداع البحرى هو نشاط تمثيل يعهد به لوكيل وسيط يعمل لحساب ربابين السفن أو موكليهم لدى مختلف الوكلاء الاقتصاديين بغية انجاز العمليات التقنية والتجارية والادارية والمالية عند توقف السفينة فى الميناء .

**المادة 2** : ان وظيفة المستودع البحرى المحددة فى المادة الاولى أعلاه ، تكلف بها الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى كافة الموانىء الجزائرية .

**المادة 3** : ان الشركات الاجنبية التى تقوم بالاسفار النظامية مع الجزائر يمكن ، خلافا لاحكام المادة 2 أعلاه ، أن يرخص لها بايداع وحداتها الخاصة بعد ترخيص مسبق من وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة 4** : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هـوارى بومدين**

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرارات مؤرخة فى 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية**

بموجب قرارات مؤرخة فى 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب المستشارون للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين

للشؤون الخارجية فى رتبة مستشارين للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية :

السادة : محمد ابركان ،
عبد الحميد عجالى ،
محمد الاخضر بلعيد
شاذلى بن حديد ،
حسين بن يلس ،
رؤوف بوجقجى ،
عبد القادر بوسلهام ،
عمرو دحموش ،
رشيد حداد ،
عبد الغنى قسرى ،
محمد المصطفى معيزة ،
عواد وقواق ،
حسين رحال ،
عثمان سعدى .

**قرارات مؤرخة فى 19 صفر و19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 ابريل و 14 مايو سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية**

بموجب قرارات مؤرخة فى 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب كتاب الشؤون الخارجية الآتية اسماؤهم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية فى رتبة كتاب للشؤون الخارجية .

**أ ـ كتاب للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة :**

السيدان : رشيد زيناى ،
عبد الوهاب معطى الله .

**ب ـ كتاب للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية :**

السادة : محمد ناصر عجالي ،
مصطفى آيت وعمر ،
عبد الحليم علال ،
عبد الحق بلغيث ،
محمد جمال بن اسطالى ،
ارزقى شرفى ،
تازى شرفى ،
نور الدين حربى ،
يوسف كريبع ،
محمد الرشيد ميرى ،
أحمد أوبراهم ،
العربى طيبة ،
حسن يامى ،

السيدة : شفيقة سلامى .

بموجب قرارين مؤرخين فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب كاتبا الشؤون الخارجية الآتية أسماؤهما فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية فى رتبة كتاب للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية :

السيدان : عبد الحميد قارة زعيترى ،
حسين مسلوب .

# وزارة الداخليـة

**مرسوم رقم 71 ـ 180 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج أعوان الصندوق العام الجزائري للتقاعد فى مختلف اسلاك الموظفين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 490 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموفق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 491 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث اسلاك للعاملين المهنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 494 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 495 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكاتب فى طريق الانقضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 496 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك لاعوان المصالح ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 100 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 101 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تمدد احكام المراسيم المتضمنة احداث اسلاك للموظفين بوزارة المالية والمشار اليها أعلاه الى مستخدمي الصندوق العام الجزائرى للتقاعد .

ان الاعوان المشتغلين عند أول يناير سنة 1967 بالصندوق العام الجزائرى للتقاعد والذين يجوز ترسيمهم تطبيقا للاحكام القانونية التى كانوا قد عينوا بموجبها يدرجون فى اسلاك الموظفين لوزارة المالية المنصوص عليها بموجب المراسيم المشار اليها أعلاه .

**المادة 2 :** تحدث تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه بالصندوق العام الجزائرى للتقاعد الوظائف النوعية الآتية :

ـ نواب مديرين
ـ رؤساء مكتب ،
ـ محققون .

**المادة 3 :** يعتبر نائب المدير ، مساعدا للمدير ، يخلفه عند غيابه ويكلف تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المستخدمين وينسق نشاط مختلف المصالح .

ويهيئى جلسات مجلس الادارة التى يشارك فيها ككاتب .

**المادة 4 :** يتولى رؤساء المكتب ادارة كل مصلحة كما يقومون بتنظيم وتنسيق مختلف نشاطات الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم ، وهم مسؤولون عن حسن سير المصالح التى تعهد اليهم .

ويهيؤون ويوقعون بتفويض من المدير جميع المراسلات العادية فى نطاق حدود التفويض .

**المادة 5 :** يكلف المحققون داخل كل مكتب بتنسيق ومراقبة عمل العديد من الاعوان المكلفين بالتصفية ، ويوضعون مباشرة تحت سلطة رئيس المكتب .

**المادة 6 :** يعين نائب المدير من بين المتصرفين المرسمين المثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة .

ويعين رؤساء المكتب من بين الملحقين الاداريين بوزارة المالية المرسمين المثبتين 5 سنوات من الاقدمية .

ويعين المحققون من بين أعوان الادارة بوزارة المالية المرسمين المثبتين 5 سنوات من الاقدمية .

**المادة 7 :** تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المتعلق بوظيفة نائب مدير المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه بـ 50 نقطة .

وتحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المتعلق بوظيفة رئيس مكتب المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه بـ 30 نقطة .

كما تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلال المتعلق بوظيفة محقق المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه بـ 20 نقطة .

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

---

## قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يعين السيد بوزيد عشاوى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب التوجيه والتخطيط والتكوين الفلاحى بالمديرية العامة للتعليم الفلاحى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، المحسوب بالنسبة لرقمه الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

---

## قرارات مؤرخة فى 8 و10 و13 و25 رمضان و7 و13 شوال عام 1390 و18 محرم و25 صفر و4 و20 و24 ربيع الاول و2 و4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 و9 و12 و24 نوفمبر و5 و11 ديسمبر سنة 1970 و15 مارس و21 و29 أبريل و15 و20 و26 و28 مايو سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر سنة 1970 يرتب السيد السعيد بوخالفة فى سلك المتصرفين

من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 18 يوما .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 يرتب السيد الصالح مشنتل ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد قاسى بوعزة ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد محمد آيت سعيد ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد دحو ولد قابلية ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد محمد دهينة ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد محمد بن فقيه ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد كمال سعيد ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 14 يوما .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عبد الحفيظ رحال ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يدرج السيد حسين بن حمزة ، فى سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 3 أيام .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد على أوبوزار ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 12 يوما .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد محمد حسنى ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد و 23 يوما .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يرتب السيد الاحباسى عواشرية ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وخمسة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عبد الباقى جبايلى ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 8 أيام .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد نور الدين نايت على ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عمرو شريف ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عمرو علام ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد مولود متورى ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

---

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد الهوارى عطار ، فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد محمد عاتق ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد أحمد دخلى ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد بوضياء مراد مراد ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد أحسين شنوخ ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يعين السيد محمد بلال ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالى 295 ) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 والمتضمن ترتيب السيد محمد جيتلى ، كما يلى :

« يرتب المعنى فى الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 ، يعين السيد شريف عبد الرحمن مزيان ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالى 295 ) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 ، يعين السيد شريف عبطرون ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالى 295 ) بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1967 .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، يرتب السيد علال شباب ، فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، يعين السيد مختار حمدادو ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالى 295 ) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 ، يرقى السيد على حدادى ، المتصرف من الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالى 445 ) الى الدرجة السابعة ، ( الرقم الاستدلالى 470 ) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1970 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 ، يرقى السيد أحمد تيجينى مراد ، المتصرف من الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالى 495 ) الى الدرجة التاسعة وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

# وزارة العدل

## مرسوم رقم 71 ـ 185 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن ترسيم الارقام العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الرموز المعدة لتمثيل الاعداد من صفر الى تسعة ، تطبق بالرجوع الى الارقام العربية ، وذلك ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تسمى أرقاما عربية ، الاعداد الفنية التى تكتب وفق الشكل الآتى :

0 ، 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم 71 ـ 186 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 280 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تفصل بلديات ثلاثة دوائر وعين بوسيف وأولاد معرف عن دائرة اختصاص محكمة البرواقية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة قصر البخارى .

**المادة 2 :** تحال القضايا الخاصة بالمتقاضين القاطنين بالبلديات المذكورة المنشورة الآن لدى محكمة البرواقية فى حالتها الراهنة ، على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختصاص الاقليمي من الآن فصاعدا .

أما الاعمال والاجراءات والمقررات التى تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلايجدد النظر فيها ماعدا الاستدعاءات والتكليف بالحضور الموجهة للاطراف والشهود لاجل حضورهم . غير ان تلك الاستدعاءات والتكليف بالحضور ينتج عنها ايقاف الامد الواجب لاثبات حق التقادم بمرور الزمن ولو لم يقع تجديدها .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 71 ـ 189 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1358 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 284 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية مع الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، بمبادرة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بدراسة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الاجازات والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم العالى .

**المادة 3 :** تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع مشاريع اتفاق معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى .

**المادة 4 :** تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلى :

ـ مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بالتعليمين الثانوى والتقنى بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

ـ سبعة عمداء أو مديرى معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**المادة 5 :** فى حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة الوطنية للمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمثل ضمن اللجنة .

**المادة 6 :** تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلي بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 7 :** تفحص الاجازات والشهادات والرتب المعروضة على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير التالية :

أ) كيفيات الدخول الى المؤسسات التى سلمت الاجازات ،

ب) وضع هذه المؤسسات فى النظام الجامعى التى هى مدرجة فيه ،

ج) عدد السنوات الدراسية الدنيا اللازمة للحصول على هذه الاجازات ،

د) برامج الدراسات المحددة ،

هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التى أحدثت هذه الاجازات ونظمت كيفيات تسليمها .

**المادة 8 :** يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى «والاعترافات بالمعادلة» فردية تشير الى القرارات الوزارية التى تتضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى قدمت له ، ويجوز له ان يرخص لمديرى الجامعات بتسليمها .

**المادة 9 :** تحدد قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

# وزارة الصحة العمومية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم 66 – 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1386 الموافق 21 فبراير سنة 1967 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق فى القطاع غير الفلاحى للتأمين من المرض ،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** يتعين على الاطباء ، وجراحى الاسنان والقابلات والاعوان الشبه الطبيين ، المرخص لهم بممارسة مهنهم ، لحسابهم الخاص ، أن يتقيدوا بأحكام هذا القرار الذى تحدد بموجبه التعويضات القصوى التى يمكنهم استيفاؤها عن كل من الاعمال المهنية الواردة فى قائمة المفردات المعدة لاستعمال الصناديق الخاصة بالضمان الاجتماعى للنظام غير الفلاحى .

**المادة 2 :** يعاقب عن كل مخالفة لاحكام هذا القرار وفقا للامر رقم 66 – 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان وكذلك المرسوم رقم 66 – 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ان التعريفات القصوى المنصوص عليها فى المادتين 4 و 5 بعده ، تحدد بالاستناد الى القيمة القصوى الخصوصية للرموز الجارى بها العمل . ولا يمكن مطلقا ، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة أن ينجم عنها تعديل للنظام المتعلق بحقوق المنتسبين لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعى القائمة .

**المادة 4 :** ان القيمة الخصوصية للرموز المنطبقة على التعريفة القصوى المذكورة فى المادة الاولى ، تحدد بالنسبة لكل من الاعمال المهنية الداخلة فى قائمة المفردات ، كما يلى :

– الرمز K ينطبق على ما يلى :

| | | |
|---|---|---|
| – بالنسبة للاطباء العامين | 4,00 | د.ج |
| – عن اعمال الاطباء الاختصاصيين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين | 5,00 | » |
| – عن اعمال الاساتذة المحاضرين المبرزين | 6,00 | » |
| – الرمز PC ينطبق على مبلغ | 4,00 | » |

– الرمز B ينطبق على ما يلى :

- الفحوص العادية 1,00 د ج
- الفحوص التخصصية التى يحدد قائمتها وزير الصحة العمومية 1,50 »
- الرمز R ينطبق على ما يلى :
  - بالنسبة للاختصاصيين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين 4,00 »
  - والاساتذة المحاضرين المبرزين 4,50 »
- الرمز KR ينطبق على : 2,00 »
- الرمز D ينطبق على ما يلى :
  - عن اعمال جراحى الاسنان 3,50 د ج
  - واعمال الاختصاصيين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين 4,00 »
  - واعمال الاساتذة المحاضرين المبرزين 4,50 »

**المادة 5** : ان التعريفات القصوى المنطبقة على الاعمال المذكورة بعده تحدد بالنسبة لكل صنف مهنى ، كما يلى :

**1 ـ الاطباء العامون :**

- الاستشارات بما فيها أعمال التشخيص العادى C = 12,00 »
- الاستشارات مع التشخيص الشعاعى $\frac{C + KR}{2}$ = 16,00 »
- العيادة فى منزل المريض ، بما فيها أعمال التشخيص العادى والعيادة فى الليل وأيام الآحاد والعطل الرسمية V = 25,00 »

**2 ـ الاطباء الاختصاصيون والمساعدون الاستشفائيون التابعون للجامعة :**

- الاستشارات مع أعمال التشخيص العادى Csp = 25,00 د ج
- الاستشارات الجارية من أطباء الامراض العقلية المؤهلين C npsy = 35,00 »
- العيادة فى منزل المريض ، بما فيها أعمال التشخيص العادى أو العيادة الليلية وأيام الآحاد والعطل الرسمية V sp = 35,00 »
- العيادة فى منزل المريض ، نهارا وليلا وأيام الآحاد والعطل الرسمية بالنسبة لاطباء الامراض العقلية المؤهلين V npsy = 45,00 »

**3 ـ اساتذة الكلية والاساتذة المحاضرون المبرزون :**

- الاستشارات مع التشخيص العادى C Pr = 35,00 د ج
- الاستشارات الخاصة بالاعصاب العقلية C Prnpsy = 40,00 »
- العيادة فى منزل المريض ، بما فيها أعمال التشخيص العادى والعيادات الليلية وأيام الآحاد والعطل الرسمية V Pr = 45,00 د ج
- العيادات النهارية والليلية وأيام الآحاد والعطل الرسمية فى مادة الاعصاب العقلية V Pr psy = 50,00 »

**4 ـ الولادة :**

أ ـ بواسطة أطباء عامين :

- الولادة العادية 160,00 د ج
- الولادة التوأمية 240,00 »

ب ـ بواسطة أطباء اختصاصيين ومساعدين بالاستشفاء الجامعى :

- الولادة العادية 200,00 د ج
- الولادة التوأمية 300,00 »

ج ـ أساتذة أو محاضرون مبرزون :

- الولادة العادية 240,00 د ج
- الولادة التوأمية 360,00 »

**5 ـ القابلات :**

- الولادة العادية 80,00 د ج
- الولادة التوأمية 120,00 »
- استشارة C 6,00 »
- عيادة نهارية أو ليلية أو يوم أحد أو عطلة رسمية : V 10,00 »
- تعريفة الوحدة عن الاعمال SF و SFI 5,00 »

**6 ـ شبه الطبيين :** AMI تعريفة الوحدة 4,00 »

**7 ـ الختان :** تعريفة اجمالية وحيدة 40,00 »

**8 ـ الخبرة الطبية القضائية :**

- الاطباء العامون 60,00 »
- الاطباء الاختصاصيون والمساعدون الجامعيون 80,00 »
- أساتذة الكليات والاساتذة المحاضرون والمبرزون 100,00 »

**9 ـ الخبرة لفائدة اللجنة الصحية :**

- الاطباء العامون 30,00 »
- الاختصاصيون 40,00 »
- أطباء الامراض العقلية 50,00 »

**المادة 6** : ان الاعمال المتممة فى نفس جلسة الفحص والتى يترتب عنها حق مضاف الى المجموع تخضع بالنسبة لميزتها ، الى القواعد المقررة فى مادة النظام العام للضمان الاجتماعى .

**المادة 7 :** ان التعريفات القصوى المحددة فى المادتين 4 و 5 من هذا القرار ، تسرى على جميع الاطباء القائمين بنشاط خاص ، تحت طائلة العقوبات المذكورة فى المادة الثانية ، وذلك مهما كان النظام القانونى الخاضعين له فى نطاق التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن .

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 .

**وزير الصحة العمومية وزير العمل والشؤون الاجتماعية**
**عمر بوجلاب محمد سعيد معزوزى**
**وزير المالية**
**اسماعيل محروق**

---

## قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المؤداة عن الاعمال والخدمات فى وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحوا الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1386 الموافق 21 فبراير سنة 1967 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين عن المرض فى القطاع غير الفلاحى ،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المؤسسات المخصصة للعلاج ومداواة المرضى، والمستغلة من طرف الخواص أو التابعة لهيئات عمومية أو خاصة، والمسماة ادناه بالمصحات ، تخضع لزوما لاحكام التعريفات الواردة فى هذا القرار .

### أولا ـ السعر اليومي

**المادة 2 :** ان تعريفات الاسعار اليومية تحدد بالنسبة لكل علاج ومداواة ، باستثناء الولادات ، كما يلى :

| | |
|---|---|
| مصحة خارجة عن التصنيف | 100 دج |
| مصحة من الصنف الاول | 60 دج |
| مصحة من الصنف الثانى | 50 دج |
| مصحة من الصنف الثالث | 40 دج |

**المادة 3 :** ان التعريفات المطبقة عن الولادة تحدد كما يلى :

**مصحة من الصنف الاول :**

| | |
|---|---|
| الام | 40 دج |
| الطفل | 12 دج |
| المحضنة | 50 دج |

**مصحة من الصنف الثانى :**

| | |
|---|---|
| الام | 30 دج |
| الطفل | 12 دج |
| المحضنة | 50 دج |

**المادة 4 :** تدخل فى الاسعار اليومية المشار اليها فى المادتين 2 و3 اعلاه ، جميع نفقات الاقامة وعلاجات التمريض والانعاش الموالى للعمليات والادوية، ماعدا الادوية الواردة فى القائمة التى تضعها وزارة الصحة العمومية .

### ثانيا ـ الخدمات والرقابة

**المادة 5 :** تحدد التعريفات المتعلقة باستعمال غرفة العمليات على الوجه التالى :

الرمز K 3,50 دج

وتدخل فى قيمة الرمز K الخدمات المقدمة :

ـ من قبل المعاونين فى العمليات الطبيين، الرمز K 1,00 دج

ـ من قبل المعاونين شبه الطبيين ، الرمز K 0,50 دج

ـ من الممرضين المختصين بالبنج ، الرمز K 2,00 دج

**المادة 6 :** تحدد التعريفة المتعلقة باستعمال غرفة العمل على وجه اجمالى بـ 90 دج .

**المادة 7 :** تحدد تعريفة الاتعاب المؤداة عن الرقابة الطبية والجراحية كما يلى :

ـ للداخليين في المراكز الاستشفائية الجامعية 200 دج ،
ـ لطلاب الاختصاص وطلاب السنة السادسة المثبتة 150 دج ،

**ثالثا ـ تعريفة الاعمال الطبية**

**المادة 8 :** لا يقبل للاستفادة من التعريفات المحددة في هذه المادة، الا الاطباء المقبولون في نظام الدوام الكامل المنظم بمقتضى احكام المادة 6 من الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ويمكن للاطباء المذكورين أعلاه ان يخصصوا دوامين من بعد الظهر في كل اسبوع لفحوص خاصة في المصحة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال ، جمع هذا النشاط مع نشاط آخر سواء كان في مصحة خاصة أو لدى أية هيئة عمومية أو خاصة .

ويتقاضون اجورهم حسب التعريفة الاجمالية الشهرية المذكورة بعده :

ـ المساعدون الاستشفائيون الجامعيون ورؤساء المصالح في المراكز الاستشفائية غير الجامعية 1.200 دج
ـ الاساتذة المبرزون : 1.800 دج .

**المادة 9 :** يمكن ان يؤذن للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان في نطاق التشريع الجاري به العمل ، ان يزاولوا عملهم في الوحدات المذكورة في هذا القرار . وتؤدى لهم اجورهم حسب جدول الساعات التالي :

1) ـ للداخليين في المستشفيات ،
ـ لطلاب الاختصاص ،
ـ لطلاب السنة السادسة المثبتة ،
ـ للاطباء في الطب العام ،
ـ للصيادلة ،
ـ لجراحي الاسنان ،
تعريفة وحدة العمل تدوم ساعتين 50 دج ؛

2) ـ للاطباء الاختصاصيين (تخصص طبي وجراحي) ،
ـ للصيادلة في علم الاحياء ،
ـ للاطباء الرؤساء في مصالح المؤسسات الاستشفائية غير الجامعية ،
ـ للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين (في الطب والاختصاصات الطبية والجراحية والصيدلة وجراحة الاسنان ،
تعريفة وحدة العمل تدوم ساعتين : 100,00 دج

3) ـ الاساتذة المبرزون (في الطب والاختصاصات الطبية والجراحية والصيدلة وجراحة الاسنان ) ،
تعريفة وحدة العمل تدوم ساعتين : 150,00 دج

**رابعا ـ الاعمال شبه الطبية**

**المادة 10 :** تؤدى أجور المستخدمين شبه الطبيين أصحاب الشهادات المرخص لهم ، طبقا للتشريع الجاري به العمل ، بممارسة مهنتهم على أساس وحدات العمل والرقابة ، حسب الجدول التالي :

1) ـ القابلات :
الفحص : وحدة عمل تدوم ساعتين 35 دج .
الرقابة : 120 دج .

2) ـ ممرضو البنج :
الرقابة 120 دج .

3) ـ معالجو الاشعة :
ـ المخبريون
وحدة عمل تدوم ساعتين 30 دج
الرقابة 100 دج

**المادة 11 :** ان التعريفات المحددة في هذا القرار تكتسي الطابع الالزامي في التطبيق .

ويعاقب عن المخالفات المرتكبة ، بالسحب المؤقت أو النهائي لرخصة الممارسة في الواحدات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار وبسحب الاعتماد الذي تستفيد منه تلك الوحدات .

**المادة 12 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 .

**وزير الصحة العمومية وزير العمل والشؤون الاجتماعية**
**عمر بوجلاب محمد سعيد معزوزي**
**وزير المالية**
**اسماعيل محروق**

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

**مرسوم رقم 71 ـ 190 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء :

ـ وظيفة مستشار تقني مكلف بتسيير اشغال واعادة النظر في التشريع الخاص بالشؤون المعمارية والسكن والبناء والاشغال العمومية .

ـ وظيفة مستشار تقني مكلف بالدراسات المتعلقة بالتسوية وكذا بوضع القواعد التقنية المطبقة على أشغال المنشآت الاساسية للبناء .

ـ وظيفة مستشار تقني مكلف بالتحقيقات والبحوث المتعلقة بتحسين السكن الحضري واستعمال الادوات التي هي من انتاج وطني الى أقصى حد .

ـ وظيفة مستشار تقني مكلف بتنشيط تنفيذ الاعمال فيما يتعلق بالاسكان القروي .

ـ وظيفة مكلف بمهمة يتكلف بالعلاقات مع المنظمات الوطنية وأجهزة الاعلام الوطنية .

ـ وظيفة مكلف بمهمة يتكلف بتنشيط وتنسيق الاعمال المتعلقة بالتعريب .

**المادة 2 :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

# وزارة المالية

## مرسوم رقم 71 ـ 191 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 47 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم مؤسسات القرض ولا سيما المادة 15 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية أسها محافظ البنك المركزي الجزائري وتتضمن :

ـ الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
ـ الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري ،
ـ الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ،
ـ الرئيس المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ،
ـ الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،
ـ المدير المسؤول عن القرض بوزارة المالية ،
ـ مندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك .

ويجوز للجنة التقنية أن تدعو للمشاورة القابض الرئيسي لمركز الشيكات البريدية .

**المادة 2 :** يجب على اعضاء اللجنة ان يشاركوا شخصيا في الاشغال .

ويجوز لهم أن يستعينوا بأحد مساعديهم المباشرين ولا سيما بالمسؤولين عن الدراسات والقرض في حظيرة مؤسستهم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم بصفة استثنائية مساعديهم أن يعلموا بذلك رئيس اللجنة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يجوز لوزير المالية ان ينتدب لكل اجتماع آخر تعقده اللجنة كل شخص آخر ليمثله .

**المادة 4 :** تجتمع اللجنة التقنية بناء على دعوة من رئيسها أو بطلبه أو بطلب مسؤولين اثنين تابعين لمؤسسات أو بطلب من وزير المالية .

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة التقنية مرة على الاقل في الشهر .

**المادة 6 :** ان جدول اعمال كل اجتماع يحدده محافظ البنك المركزي الجزائري بعد أن يعلم به زير المالية .

**المادة 7 :** تنظم اشغال اللجنة التقنية من طرف رئيسها الذي يمكن له ان يستعين باعضاء اللجنة وبكل خبير يرى مساعدته مفيدة .

يحاط وزير المالية علما ببرنامج الاشغال وتقدمها .

**المادة 8 :** ان كتابة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية يقوم بها البنك المركزي الجزائري الذي يضع لهذه الغاية رهن اشارة اللجنة الوسائل المادية والموظفين اللازمين لحسن سير الاجتماعات .

**المادة 9 :** يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

## مرسوم رقم 71 ـ 192 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 47 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم مؤسسات القرض ولا سيما المادة 15 منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان مجلس القرض يرأسه وزير المالية ويتألف من اثنين وعشرين عضوا يمثلون الهيئات والادارات المالية والمؤسسات او الاستغلالات التابعة للدولة .

**المادة 2 :** ان اعضاء مجلس القرض هم :

1) محافظ البنك المركزي الجزائري والمدير العام ومدير الدراسات ومدير القرض التابع لمعهد اصدار النقود ،

2) الرؤساء المديرون العامون للبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي والصندوق الجزائري للتنمية وكذا المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

3) مديران تابعان للادارة المركزية المالية يعينهما وزير المالية ،

4) ممثل وزير الداخلية ،

5) ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل وزير التجارة ،

ـ ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،

6) ستة مسؤولين تابعين لشركة وطنية او لمؤسسة او مكتب عمومي ذي طابع صناعي او تجاري او لمزرعة مسيرة ذاتيا يعين واحد منهم من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة ووزير السياحة ،

7) شخصان يعينهما وزير المالية نظرا لاختصاصهما التقني والمالي .

**المادة 3 :** يجب على المستشارين ان يشاركوا شخصيا فى اشغال المجلس ويعينون لفترة ادنى تبلغ عامين .

**المادة 4 :** ان محافظ البنك المركزي الجزائري هو نائب رئيس مجلس القرض ويدير أشغال المجلس عند غياب وزير المالية او بناء على طلب هذا الاخير .

**المادة 5 :** يجتمع مجلس القرض بناء على دعوة وزير المالية او نائب الرئيس او بناء على طلب كل عضو غير تابع لسلطة وزير المالية .

**المادة 6 :** يعقد مجلس القرض ثلاث دورات على الاقل فى كل سنة مالية .

**المادة 7 :** ان جدول اعمال المجلس يحدده عن كل دورة وزير المالية .

**المادة 8 :** تجري أشغال المداولات طبقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس ويصادق عليه وزير المالية .

**المادة 9 :** يقوم بكتابة مجلس القرض البنك المركزي الجزائري الذي يضع لهذه الغاية رهن اشارة المجلس الوسائل المادية والموظفين اللازمين لحسن تسيير المجلس .

**المادة 10 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة ووزير السياحة ووزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**هوارى بومدين**

# اخبار

## تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 10 محرم عام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 لدى والى الواحات بتأسيس الجمعية التالية : «جمعية اولياء تلاميذ مدارس دائرة عين صالح » والتي يوجد مركزها الرئيسى بعين صالح .

صرح بتاريخ 6 صفر عام 1390 الموافق 12 أبريل سنة 1970 لدى رئيس دائرة عزازقة بتأسيس الجمعية التالية : «جمعية صيد الارنب البرى لجناد أزفون»والتى يوجد مركزها الرئيسى باغيل مهنى ، بلدية أزفون .

صرح بتاريخ 1 رجب عام 1390 الموافق 1 سبتمبر سنة 1970 لدى رئيس دائرة عزازقة بتأسيس الجمعية التالية : « ودادية الصيادين بعزازقة» والتى يوجد مركزها الرئيسى بعزازقة .

صرح بتاريخ 28 رجب عام 1390 الموافق 28 سبتمبر سنة 1970 لدى والى مستغانم بتأسيس الجمعية التالية : «نادى أنصار الترجى الرياضى المستغانمى» والتى يوجد مركزها الرئيسى بمستغانم .

صرح بتاريخ 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 لدى رئيس دائرة مليانة بتأسيس الجمعية التالية : «جمعية أولياء تلاميذ نادي تنشيط الشباب لمليانة » والتي يوجد مركزها الرئيسي بمليانة .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر